ملف رقم 1228969 قرار بتاريخ 2017/12/14

قضية ش. ذ. م. م "ديدو للصناعة" ضد شركة "تيسالكا 99" شركة مساهمة

الموضوع: طعن بالنقض

الكلمات الأساسية: إحالة - رجوع بعد النقض - أثر.

المرجع القانوني: المادتان 366 و374 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبدأ: لا يجوز لقضاة الموضوع، في حالة رجوع الدعوى بعد النقض، الفصل في أكثر من النقاط القانونية التي شملها الطعن بالنقض، إلا إذا كان موضوع النزاع غير قابل للتجزئة أو كان الطلب القضائي مرتبطا بالطلب الأصلي، كما هو الحال بالنسبة لطلبات التعويض.

إن المحكمـــة العلـــيا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2017/01/17 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضدها.

بعد الاستماع إلى السيد كدروسي لحسن المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد زغماتي بلقاسم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

حيث طعنت بالنقض الشركة ذات المسؤولية المحدودة ديديدو الصناعة Diddidou ممثلة من طرف مسيرها (ب.ع) بموجب عريضة سجلت لدى أمانة ضبط مجلس قضاء باتنة بتاريخ 2017/01/14 في القرار الصادر عن نفس المجلس غرفته التجارية والبحرية بتاريخ 2016/03/14 فهرس 16/00947 القاضي حضوريا نهائيا في الشكل قبول إعادة السير في الدعوى بعد الخبرة وفي الموضوع إفراغا للقرار الصادر عن الغرفة التجارية بتاريخ 2015/06/22 رقم 15/827 فهرس رقم 15/1974 اعتماد الخبرة محل الترجيع جزئيا وبحسب ذلك تأييد الحكم المستأنف مبدئيا وتعديلا له، القول أن مبلغ الدين المحكوم بعملة الأورو يعادله بالعملة الوطنية بالدينار الجزائري 8158034.54 دج ورفع التعويض المحكوم به إلى 500000.00 دج وعلى المرجع ضدها المصاريف القضائية ومصاريف الخبرة.

حيث تثير المدعية في الطعن عبر دفاعها المعتمد لدى المحكمة العليا الأستاذين فاتح عبد الحفيظ **ثلاثة أوجه: إغفال الأشكال الجوهرية للإجراءات وتناقض التسبيب مع المنطوق وإغفال قاعدة جوهرية في الإجراءات.**

حيث ردّت المدعى عليها في الطعن عبر دفاعها المعتمد لدى المحكمة العليا الأستاذ عبد الوهاب فرحات وطلبت رفض الطعن لعدم سداد الأوجه المثارة.

حيث إن المدعية في الطعن طرحت مذكرة إضافية بتاريخ 2017/04/05 وتمسكت فيها بطلباتها.

<u>وعليه فإن المحكمة العليا</u>

حيث إن إجراء الطعن تم وفق الشروط والآجال المحدّدة قانونا لذا فهو مقبول شكلا.

<u>عن الوجه الأول:</u> المأخوذ من إغفال قاعدة جوهرية في الإجراءات تبعا لما جاء بالمادة 01/358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

ذلك أن قضاة المجلس لما قضوا برفع التعويض من مبلغ 300000.00 دج إلى 500000.00 دج يكونون قد خالفوا القاعدة الجوهرية حين قضوا في طلب جديد تضمنته عريضة الترجيع بعد النقض بالرغم من أن هذه المسألة لم تشكل وجها من أوجه الطعن بالنقض وهو الأمر الذي لا يستوي ويعد مخالفا لأحكام المادتين 366 و374 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

لكن حيث وبخلاف ما جاء بالوجه فإن قضاة المجلس لم يخالفوا أية قاعدة جوهرية في الإجراءات، المادتين 366 و374 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ذلك أن المادة الأولى ولئن نصت على أنه يقتصر أثر النقض على مجال الوجه الذي أسس عليه، ماعدا عدم قابلية تجزئة موضوع الدعوى أو التبعية الضرورية، فيما يعني ذلك أن قضاة المجلس ملزمون بالبقاء في إطار ما صدر من قرار عن جهة الإحالة دون تخطي الأمر موضوعا في غير ذلك ماعدا التبعية الضرورية وأن مسألة التبعية الضرورية تخص حتما التعويضات.

حيث إن قضاة المجلس لما قضوا برفع التعويض من مبلغ 300000.00 دج إلى مبلغ 500000.00 دج، لم يخالفوا أي قاعدة جوهرية في الإجراءات، بل بقوا في إطار المادتين المبينتين في الوجه.

حيث إن الوجه كما جاء يبقى غير سديد وجب استبعاده.

<u>عن الوجه الثاني</u>: المأخوذ من إغفال الأشكال الجوهرية للإجراءات،

تبعا لما جاء بالمادة 2/358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ذلك أن المرجعة بعد النقض في القيام الأصلي لم ترفق نسخة من القانون الأساسي للتأكد من وجودها الفعلي من عدمه ولم تذكر لا مقر ولا ذمة مالية لها مما يجعل عدم التفات قضاة الموضوع للدفوع المقدمة في إغفال الشكليات الجوهرية.

لكن حيث إن المدعية في الطعن لم تبين ما هي الأشكال الجوهرية للإجراءات التي خالفها قضاة الموضوع وما هي النصوص القانونية التي تنص عليها حتى تمكن المحكمة العليا من الوقوف عندها لبسط رقابتها عليها ضمن صلاحيتها.

حيث إن الوجه كما جاء يبقى غير سديد ووجب استبعاده.

<u>عن الوجه الثالث</u>: المأخوذ من تناقض التسبيب مع المنطوق تبعا لما جاء بالمادة 11/358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

ذلك أن قضاة المجلس ذهبوا في قرارهم إلى القول أن تحديد قيمة الأورو خلال تواريخ تحرير الفواتير الأربعة هو أمر جوهري يدخل في صميم مهام الخبير المعين للحصول على قيمة فعلية وحقيقية للأورو وبالعملة الوطنية وتقرير الفواتير التقييمية نقدا صحيح ومضبوط وأن في تسبيبهم الذي ورد فيه اقتراحان تضمنتهما الخبرة المنجزة وخلص قضاة الموضوع إلى الأخذ بالاقتراح الأول والمتمثل في أن تدفع المرجع ضدها مبلغ 34548158 دج الذي يقابل مبلغ الدين بالأورو وبحسب سعره في 2008 وأنه لما كان قضاة المجلس قرروا بالأخذ بالحل الأول المقترح من طرف الخبير والمذكور سابقا في تسبيبهم إلاّ أنهم ناقضوا ذلك في منطوقهم بقضائهم بمبلغ الدين بالعملة الوطنية بالقول بضرورة أداء ما قيمته 8158034.54 دج ويكون بذلك تسبيبهم قد ناقض منطوق القرار محل الطعن مما يتعين معه نقض وإبطال القرار(هكذا جاء الوجه).

لكن حيث من جهة فإن المناقشة المبينة في الوجه جاءت ممزوجة بالوقائع فيما أن المدعية في الطعن تعلم أن المحكمة العليا هي جهة قانون.

حيث من جهة ثانية فإن قضاة المجلس وبخلاف ما تضمنه الوجه أخذوا بالحل الأول الموضوعي وحكموا بالمبلغ الذي توصل إليه الخبير تأسيسا على المعادلة التي أجراها حسب قيمة الصرف وقت المعاملة التجارية اعتمادا على ما توصل إليه الخبير من معطيات من بنك الجزائر بخصوص قيمة الأورو مقابل قيمة الدينار الجزائري وقتها.

حيث إن القرار وبخلاف ما أشارت إليه المدعية في الطعن جاء سليما وليس فيه ما يفيد تناقض تسبيبه مع المنطوق لذا وجب استبعاد الوجه ومن تم رفض الطعن بالنقض.

حيث يتحمّل خاسر الدعوى المصاريف القضائية.

فلهـــذه الأســـبـاب

تقضي المحكمة العليا:

بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعه.

وتحميل المدعية في الطعن المصاريف القضائية.

بذا صـدر القـرار ووقـع التصريح به في الجلسة العلنيـة المنعقـدة بتـاريـخ الرابع عشر من شهـر ديسمبـر سنـة ألفيـن وسبعة عشر من قبل المحكمة العليـــا - الغرفة التجارية والبحرية، والمتركبة من السادة:

مجبـــر محمـــــــد	رئيس الغرفة رئيسا
كدروسي لحســـن	مستشـارا مقـــررا
ولد قاسم أم الخير	مستشـــــــــارة

بحضور السيد: زغماتي بلقاسم – المحامي العام،

وبمساعدة السيد: سباك رمضان – أمين الضبط.